الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد 1531

السنة 65

15 أبريل 2023

14 نوفمبر 2022

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

وزارة المالية

	لصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 1312 المتضمن الإجراءات العملية لتسيير و متابعة سير عمل الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية	12 دجمبر 2022
وزارة الصحة	
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2023-016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ	17 يناير 2023
25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا 214	
مرسوم رقم 2023-017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-076 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين	17 يناير 2023
مرسوم رقم 2023-018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-078 بتاريخ 25 ابريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيادلة في موريتانيا	17 يناير 2023
وزارة البترول والطاقة والمعادن	
	تصوص مختلفة
مقرر رقم 0706 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3026 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN 219	25 يوليو 2022
GROUP	25 يوليو 2022
الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة GODHE MINING 220	
مقرر رقم 0933 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3056 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TIRIS FOR MINING	19 سبتمبر 2022
وزارة الزراعة	
	صوص تنظيمية
مقرر رقم 0716 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الأمانة والشرف/ عين أهل الطايع/ آدرار	05 أغسطس 2019
وزارة التشغيل والتكوين المهني	T to tu
مقرر مشترك رقم 0170 يقضي بإنشاء و تشكلة لجنة فنية لتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم	نصوص تنظيمية 07 فبراير 2023
اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 22 يناير 2022 بين وزارة الزراعة ووزارة التشغيل والتكوين المهني	
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
eld the entretted with extension according	لصوص تنظيمية معاد محمد
مرسوم رقم 2023-066 يتضمن تطبيق القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة	28 مارس 2023
3_ إشعــارات	

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2023–047 صادر بتاریخ 13 فبرایر 2023 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 يناير 2022 رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف لمدة ثلاث 3 سنوات:

> الرئيس: عمر محمد أحمد. الأعضاء:

- المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلا للوزارة،
- مدير المحاظر بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى، ممثلا للوزارة،
- مدير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج، ممثلا للوزارة؛
- المدير المساعد لإدارة تصنيف ومتابعة الإصلاحات بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
- رئيس مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
 - ممثل عن هيئة العلماء الموريتانيين؛
 - ممثل عن رابطة الأئمة الموريتانيين؟
 - ممثل عن عمال المؤسسة الوطنية للأوقاف.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0004 صادر بتاريخ 03 يناير 2023 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفني والمالى وخطوط التمويل على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 28-2021 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ خلية مكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفنى والمالى وخطوط التمويل.

المادة 2: تتوفر الخلية المكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفني والمالى وخطوط التمويل على الصلاحيات الإدارية للتسيير. تتمثل مهام الخلية بالتعاون مع ديوان الوزير

- متابعة الدعم الفنى والمالى وخطوط التمويل الموجودة تحت وصاية وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - متابعة تنفيذ التمويلات؛
- تحضير برنامج الأنشطة والميزانية السنوية
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية الموجودة تحت تصرفها؟
- تحضير اجتماعات لجان المتابعة وإعداد تقارير الأنشطة الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية للخلية؛
- التنسيق مع الشركاء من أجل تنفيذ أفضل لتمويلات الأنشطة وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للتمويلات والتعاون الخارجي.

المادة 3: يرأس الخلية منسق برتبة مدير وتضم

- مسؤولًا عن الشؤون الإدارية والمالية؛
 - مسؤولا عن المتابعة والتقييم؛
 - إطار ين؛
 - سكرتيرتين؛
 - سائق؛
 - عامل يدوى؛
 - حارسين.

المادة 4: تتمثل مهمة منسق الخلية فيما يلي:

- تنفيذ ومتابعة نشاطات الخلية؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمعدات الموجودة تحت تصرف الخلية؛
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعات لجنة المتابعة؛

إعداد تقارير عن تقدم تنفيذ الأنشطة وتقديمه للجنة المتابعة.

المادة 5: يتم تحديد بنية الخلية وطريقة عملها وتمويلها بمذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 6: يكلف الأمين لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1181 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 وأ الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 المحدد لشروط و طرق إنتقاء و تعيين رؤساء و أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتبارا من 30 سبتمبر 2022، تعيين السيد محمد ولد سيدي محمد، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و مديرية مشاريع التهذيب والتكوين، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1312 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المتضمن الإجراءات العملية لتسيير و متابعة سير عمل الصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 07 من المرسوم 2022-068 بتاريخ 11 مايو 2022 القاضى بإنشاء ميزانية تحويل خاص لتمويل الخطط الوطنية للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، يحدد المقرر الحالى

الإجراءات العملية لتسيير و متابعة سير عمل الصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية والمشار إليها بالصندوق.

المادة 2: تشمل موارد الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية

- مساهمات الدولة؛
- مساهمات الشركاء الدوليين؛
- التعويضات المتعلقة بالتأمينات و تحويلات المخاطر المرتبطة بالرد على الأزمات الغذائية و التغذية؛
- ما يرد من مانحين آخرين موجها للرد على الأزمات الغذائية والتغذية

المادة 3: فيما عدا مساهمات الدولة، يتم تحويل المساهمات الخاصة بالصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية و التغذية لدى حساب في البنك المركزي الموريتاني مفتوح باسم "الصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية". ولا ينبغي إجمال تحويل مداخيل حساب التشغيل في البنك المركزي الموريتاني لحساب الصندوق المفتوح في دفاتر الخزينة، ليتم الاحتفاظ بهوية الطرف الدافع لأغراض التمكن من تتبع التحويلات، و يتم تنفيذ عملية التحويل في نهاية كل يوم محاسبة.

ويتم تجسيد مساهمات الدولة من خلال اعتمادات ميز انوية و/أو الحوالات لصالح الصندوق. أما مساهمات الشركاء الدوليين فيتم تتبعها بحسب كل مساهم و تسجل المساهمات الواصلة تلقائيا كإيرادات للصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

المادة 4: بناء على طلب الأمر بالصرف للصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، يقوم المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بإبلاغ المديرية العامة للموازمة بالمبالغ المحصلة، و تفتح الاعتمادات المقابلة للتحصيلات الفعلية وفقا للإجراءات التنظيمية. و إذا كانت التحصيلات الفعلية، خلال العام، أعلى من المبالغ المقيدة في البداية، يتم فتح اعتمادات إضافية بموجب مقرر من وزير المالية في حدود هذه الإيرادات الإضافية، على أن تخضع للتسوية عبر أقرب قانون مالى.

المادة 5: تبوب المديرية العامة للموازنة الاعتمادات المناسبة حسب هيكل مخصصات الصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، و ذلك وفق نظام الميزانية المعمول بها.

المادة 6: يتدخل الصندوق في تمويل خطة الرد الوطنية و تشمل النفقات المقبولة في الصندوق ما يلي:

- النقفات المتعلقة بالأنشطة المدرجة في خطة عمل مخطط الاستجابة الوطنية وفق البنود المصدق عليها من قبل لجنة البرمجة الغذائية؛
- نفقات تشغيل الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية،
- النفقات المتعلقة بأدوات تحويل المخاطر ذات الصلة والتكاليف المرتبطة بها (تعويضات التأمين).

لا يمكن أن تقتطع من الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، النفقات الناتجة عن دفع الرواتب و الأجور.

المادة 7: بناء على اقتراح اللجنة الفنية الدائمة للألية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية، يقم مفوض الأمن الغذائي، بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية، إلى لجنة البرمجة الغذائية، للإقرار و الموافقة، الميزانية المخصصة لتنفيذ خطة الاستجابة الوطنية المعتمدة من طرف لجنة البرمجة الغذائية. و تمثل هذه الميز انية البر مجة الفعلية للخطة الوطنية للرد على مدى السنة المالية تبعا للموارد المتاحة و القابلة للتعبئة خلال السنة. و ستقدم هذه الميزانية من حيث الإيرادات و النفقات وفقا لمصطلحات الخطة الوطنية للرد. عند الاقتضاء، تتم مراجعة هذه الميزانية بنفس الطريقة. و يعتبر مفوض الأمن الغذائى الأمر بصرف الميزانية التي تمت المصادقة عليها.

المادة 8: تشمل إيرادات الصندوق المدرجة في الميزانية ما يلي:

- واقع مداخيل الصندوق الخاصة بمشاركة الأطراف المساهمة؛
- واقع مساهمات الشركاء الدوليين التي تم إجراؤها من خلال عمليات دفع مباشرة في الخارج، والتي سيتبع مسارها حسب المساهمون؛
- تبويب مساهمات الدولة في الميزانية تترجم طبقا لواقع مداخيل الصندوق بما يعادل المبالغ

المادة 9: يخضع الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، للتدقيق الخارجي.

المادة 10: ستتم هيكلة الصندوق في شكل حسابات فرعية مدرجة في الموارنة ضمن أبواب فرعية لضمان قدر أكبر من الشفافية و لإمكانية التتبع بشكل أفضل.

ولضمان سرعة تنفيذ العمليات، قد يتم تنفيذ بعض النفقات المحددة عبر إتباع مسطرة طلب التسديد الفوري و تسديدها كأولوية من قبل مصالح الخزينة.

المادة 11: يتم الدفع من خلال مسار الإنفاق العام "الرشاد" وفق إجراءات الصرف العمومي، و تدفع عن طريق الحساب الجاري للخزينة، و يتم ذلك بطريقتين؛

- من خلال السداد لصالح الوكالات التي تنفذ عمليات محددة في إطار الصندوق وفقا لاتفاقيات موقعة بين الطرفين؛
- عن طريق الدفع لمقدمي الخدمات أو للمستفيدين من تدخلات الصندوق.

المادة 12: سيتم ضبط عمليات المحاسبة المنفذة بالصندوق الوطنى للرد على الأزمات الغذائية والتغذية وفقا لخطة المحاسبة المعتمدة لدى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 13: يتعين على كل كيان مسؤول عن تنفيذ عمليات مبرمجة على الصندوق وضع خطة صرف و تحديثها بانتظام، على أن يتم تجميع و دمج معطياتها بشکل دوري.

المادة 14: تتاح مراقبة تنفيذ الأموال آنيا عبر سلطة أنظمة الإنفاق العام من خلال مختلف المواقع الالكترونية للحكومة.

وتقوم كل وكالة أو كيان مسؤول عن تنفيذ البرامج و الأنشطة التي يمولها الصندوق بإعداد تقارير دورية عن

و تجرى متابعة الصندوق من قبل لجنة فنية يرأسها المفوض المساعد للأمن الغذائي و تضم مستشارا للوزير الأول، و مستشارا لوزير المالية، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير الإداري والمالي لمفوضية الأمن الغذائي، و مستشارا لمفوض الأمن الغذائي يتولى سكرتاريتها. و هذه اللجنة التي تسهر على حسن سير الصندوق مسؤولة عن مراقبة التدفق المالي و إعداد تقارير الحصيلة المتعلقة بالتنفيذ الميزانوي والمحاسبي للصندوق. يتم تقديم التقارير إلى لجنة البرمجة الغذائية بالألية الوطنية للوقاية و الرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

المادة 15: يكلف المفوض المساعد للأمن الغذائي، والمدير العام للموازنة، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية إسلمو محمد أميادي مفوضة الأمن الغذائي فاطمة محفوظ خطرى

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-016 صادر بتاریخ 17 ینایر 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى لأطباء موريتانيا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 4، 9، 11، 12، 21، 22، 32، 35، 35، 51، 52، 54 من المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى لأطباء موريتانيا، وتستبدل كما يلى:

المادة 4 (جديدة): أجهزة إدارة وتسيير السلك الوطني لأطباء موريتانيا هي:

- 1) الجمعية العامة؛
- 2) المجلس الوطنى للسلك؛
 - 3) المكتب التنفيذى؛
 - 4) مجلس التأديب؛

يحدد النظام الداخلي إجراءات سير عمل وتنظيم مختلف أجهزة السلك

المادة 9 (جديدة): يضم المجلس الوطني للسلك 15

يتحمل المجلس الوطني تكاليف نقل الأعضاء، الذين يمارسون عملهم في الداخل، لحضور دورات المجلس الوطني.

المادة 11 (جديدة): يساعد المجلس الوطني في تأدية مهامه قاض معين من طرف الوزير المكلف بالعدل؛ يحضر القاضى اجتماعات المجلس بصوت استشارى.

المادة 12 (جديدة): يسير المجلس الوطني لسلك أطباء موريتانيا من طرف مكتب تنفيذي يتكون من:

- 1) رئيس المجلس الوطنى لسلك الأطباء؛
 - 2) نائب الرئيس؛
 - 3) الأمين العام؛
 - 4) الأمين العام المساعد؛
 - 5) أمين الخزينة؛
 - 6) مفوض حسابات.

وينتخبون جميعا من ضمن أعضاء المجلس الوطنى للسلك حسب إجراءات يحددها النظام الداخلي.

المادة 21 (جديدة): يمكن إعادة إنتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك مرة واحدة. تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء بموجب النظام الداخلي للسلك.

المادة 22 (جديدة): يتم إعتماد النظام الداخلي للسلك من طرف المجلس الوطني.

تحدد إجراءات استدعاء ودورية اجتماعات المجلس الوطنى ومجلس تأديب السلك بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني للسلك.

المادة 32 (جديدة): يعطى السلك الوطني للأطباء رأيه حول طلبات الترخيص لممارسة المهن الطبية بصفة حرة و طلبات رخص فتح مؤسسات المهن الطبية الحرة ويتعلق هذا الرأي المبرر بمايلي:

- لطالب المؤهلات المهنية والأخلاقية الرخصة؛
- 2) توفر طالب الرخصة على الشروط المحددة في النظم المعمول بها؟
- 3) جدوائية الموافقة بالنسبة للصحة العمومية على طلب الترخيص لطبيب جديد بصفة حرة في المكان المطلوب وفي التخصص المزمع.

المادة 33 (جديدة): في حالة عاهة أو حالة مرضية تجعل ممارسة المهنة تشكل خطرا، يمكن للمجلس الوطنى أن يقرر التعليق المؤقت للحق في الممارسة، وهذا التعليق محدد بفترة زمنية، ويمكن أن يجدد عند

لا يمكن أن يأمر بالتعليق إلا بعد تقرير مبرر موجه للمجلس الوطني، معد من طرف ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يكون أحدهم معينا من طرف المعنى أو أسرته و الثاني من طرف المجلس الوطني والثالث من طرف الوزير المكلف بالصحة. في حالة عجز المعنى أو أسرته، يتم تعيين الخبير الأول من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني.

المادة 35 (جديدة): يجب تقديم رأي المجلس الوطني للوزير المكلف بالصحة في غضون شهرمن إحالة ملف المعني للمجلس الوطني للسلك

وبانصرام الأجل الممنوح للمجلس الوطني للسلك للبت في الطلب، فإن سكوته يمثل قرارا ضمنيا بالرفض ويترتب عليه إمكانية الطعن أمام المجلس المذكور.

المادة 36 (جديدة): يتم إنشاء هيئة للتأديب داخل المجلس الوطني، تدعى «مجلس التأديب»، يرأس هذا المجلس قاض، بصوت تداولي.

إضافة إلى الرئيس، يضم مجلس التأديب:

- أربعة (4) أعضاء من المجلس الوطنى منتخبين خلال جمعية عامة؛
- طبیب معین من طرف الوزیر المکلف بالصحة؛
 - طبیب معین من طرف الوزیر المکلف بالدفاع.

المادة 51 (جديدة): عندما تتم إدانة طبيب من طرف محكمة جنائية لأسباب أخرى غير جريمة أو جنحة ضد الأمة، أو الدولة أو السلم العام، فيمكن للمجلس الوطني للسلك، النطق في حقه، عند الاقتضاء، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم.

بغية تطبيق أحكام الفقرة السابقة، تشعر السلطة القضائية في أسرع وقت ممكن، المجلس الوطني للسلك بكل عقوبة أصبحت نهائية في حق أحد الممارسين المذكورين أعلاه، بما في ذلك العقوبات التي تم النطق بها في الخارج.

المادة 52 (جديدة): مع مراعاة ترتيبات المادة 44 وما بعدها أعلاه، يخضع الأطباء التابعون للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ومراسيمه التطبيقية

المادة 54 (جديدة): يتم إنشاء لجنة تنسيق بين الأسلاك الثلاثة منشأة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف

- السلك الوطنى للأطباء جراحى الأسنان الموريتانيين؛
 - السلك الوطنى للأطباء الموريتانيين؟
 - السلك الوطنى لصيادلة موريتانيا.

يحدد هذا المقرر تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سير عملها

ا**لمادة <u>2</u>: تلغى كافة ترتيبات المواد: 7 و 13 و 30** و 31 من المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى لأطباء موريتانيا

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى لأطباء موريتانيا.

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة مختار ولد داهي

مرسوم رقم 2023-017 صادر بتاریخ 17 ینایر 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-076 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى للأطباء جراحى الأسنان الموريتانيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3، 4، 9، 12، 14، 16، 17، 18، 19، 22، 24، 29، 30، 33، 34، 35، 36، 38، 43، 44، 47، 49، 51، 52 و 54 من المرسوم رقم 2019-076 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني

للأطباء جراحى الأسنان الموريتانيين، وتستبدل كما یلی:

المادة 3 (جديدة): يسهر السلك الوطنى لأطباء الأسنان على احترام مبادئ الأخلاق العامة والكفاءة والإخلاص اللازمة لممارسة مهنة طبيب الأسنان ومراعاتها من طرف كافة أعضائه والواجبات المهنية وكذا القواعد التي تمليها مدونة الأخلاقيات الطبية.

1) الدفاع عن التقاليد الطبية؛

يتولى السلك:

- 2) الدفاع عن شرف واستقلالية مهنة طبيب الأسنان؛
 - 3) احترام الواجبات المهنية.

ويمكن أن ينظم جميع أعمال المساعدة والعون خدمة لأعضائه و مستحقيهم؟

ويقوم بمهامه بواسطة المجلس الوطني وأجهزته؛ يعطى السلك رأيه للسلطات العمومية في مجال التشريع والنظم المتعلقة بكافة القضايا التي تمس الصحة العمومية وكافة السياسات الصحية.

المادة 4 (جديدة): أجهزة السلك الوطنى للأطباء جراحي الأسنان هي:

- 1) الجمعية العامة؛
- 2) المجلس الوطني للسلك؛
 - 3) المكتب التنفيذي؛
 - 4) مجلس التأديب.

يحدد النظام الداخلي إجراءات سير عمل وتنظيم مختلف أجهزة السلك

<u>المادة 9 (جديدة):</u> يضم المجلس الوطني للسلك خمسة عشر (15) عضوا موريتانيا موزعين على النحو التالي:

- 12 عضوا منتخبين من طرف أطباء الأسنان المسجلين على اللائحة الانتخابية للسلك خلال الجمعية العامة؛
- طبيب أسنان معين من طرف الوزير المكلف بالصحة له صوت استشاري؛
- طبيب أسنان معين من طرف الوزير المكلف بالدفاع له صوت استشاري؛
- قاض، مستشار قانونی، معین من طرف الوزير المكلف بالعدل له صوت استشاري.

لا يمكن أن يكون هذان العضوان الممثلان للوزارات المكلفة بالصحة والدفاع إلا طبيبي أسنان مسجلين بشكل منتظم على لائحة السلك الوطنى للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.

إذا قامت إحدى هذه الجهات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطنى للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 12 (جديدة): يسير المجلس الوطني لسلك أطباء الأسنان من طرف مكتب تنفيذي يتكون من:

- رئيس المجلس الوطني؛
 - نائب رئيس؛
 - أمين عام؛
 - أمين عام مساعد؛
 - أمين الصندوق.

ينتخبون جميعا من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطنى للسلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 14 (جديدة): لا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة طبيب الأسنان ما لم يكن:

- مسجلا بصفة قانونية على لائحة السلك؛
- حاصلًا على دكتوراه في طب الأسنان أو شهادة معادلة معترف بها من طرف الدولة المور بتانبة؛
- موريتاني الجنسية أو مواطنا من إحدى الدول التي قد وقعت مع موريتانيا اتفاقية تعامل بالمثل في مجال اعتماد أو ممارسة مهن طب الأسنان؛
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة جنائية أو تأديبية في الوطن أو خارجه.

وفي جميع الحالات، تحظر ممارسة طب الأسنان تحت اسم مستعار .

المادة 16 (جديدة): تخضع ممارسة طب الأسنان بصفة حرة لزوما للتسجيل المسبق على لائحة السلك. لا يمكن لأطباء الأسنان تقديم استشارة في المباني أو الملحقات التجارية حيث تباع الأجهزة الطبية التي يصفونها أو يستخدمونها.

المادة 17 (جديدة): التسجيل على لائحة السلك الوطني لأطباء الأسنان يجعل ممارسة المهنة شرعيا في عموم التراب الوطني.

التسجيل على لائحة السلك الوطنى لأطباء الأسنان، يجب أن يبلغ في آخر فصل من السنة الجارية إلى الوزير المكلف بالصحة

وفضلا عن ذلك، يجب أن يحال كل تسجيل جديد للوزير المكلف بالصحة.

المادة 18 (جديدة): تنتخب هيئات السلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة و من ضمن المجلس الوطنى المنتخب، و يجب أن يكون مسجلا بشكل منتظم لأكثر من عشرة (10) أعوام ولم يتعرض أبدا لأي عقوبة تأديبية.

يجب أن يكون الأعضاء الآخرين للمجلس الوطنى مسجلين بشكل منتظم منذ خمس (5) سنوات على الأقل ولم يتعرضوا أبدا لأي عقوبة تأديبية.

يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يجوز للجمعية العامة أن تقوم عند الضرورة بالإجراءات اللازمة بغية التصحيحات المفيدة للحفاظ على حسن سير عمل السلك.

المادة 19 (جديدة): يعتبر جميع أطباء الأسنان المسجلين في السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان والدافعين لمشاركاتهم بطريقة منتظمة ناخبين. تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.

المادة 22 (جديدة): يتم اعتماد النظام الداخلي من طرف الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء ودورية اجتماعات المجلس الوطني والمجلس التأديبي

المادة 24 (جديدة): المجلس الوطنى للسلك هيئة استشارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبهذا الصدد:

- يسهر على تنظيم قضايا السلك؛
 - يمثل السلك أمام القضاء؛
- يقوم بالتصحيحات الضرورية للحفاظ على السير الحسن للسلك؛
- يدرس القضايا أو المشاريع التي تعرض عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 29 (جديدة): تتعارض وظيفة رئيس وأمين صندوق المجلس الوطنى للسلك مع الوظائف المشابهة لنقابة مهنية جهوية أو بين جهوية أو وطنية.

المادة 30 (جديدة): يمارس المجلس الوطني للسلك في مجاله السلطات العامة للسلك ويقرر التسجيل على لائحة السلك

المادة 33 (جديدة): في حالة عاهة أو حالة مرضية تجعل ممارسة المهنة تسبب خطرا، فيمكن للمجلس الوطني التعليق المؤقت للحق في الممارسة، وهذا التعليق محدد بفترة معينة، يمكن أن تجدد عند

لا يمكن أن يأمر بالتعليق إلا بعد تقرير مسبب موجه إلى المجلس الوطني، يعد من طرف ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يكون أحدهم معينا من طرف المعنى أو أسرته، الثاني من طرف المجلس الوطني والثالث من طرف الوزير المكلف بالصحة.

في حالة عجز المعنى أو أسرته، يتم تعيين الخبير الأول من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني.

المادة 34 (جديدة): جميع طلبات رخص الممارسة بصفة حرة لمهن طب الأسنان وكذا طلبات رخص فتح المؤسسات الحرة لممارسة مهن طب الأسنان، يجب أن تخضع لرأي مسبق وإلزامي للمجلس الوطني للسلك.

تحال طلبات الرخص إلى المجلس الوطني للسلك من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35 (جديدة): يجب تقديم رأي المجلس الوطني للوزير المكلف بالصحة في غضون الشهر الموالي لإحالة ملف المعني للمجلس الوطنى للسلك.

المادة 36 (جديدة): يتم داخل المجلس الوطني، إنشاء وحدة للتأديب تدعى «مجلس التأديب»، يترأس هذا المجلس قاض بصوت تداولي.

وزيادة على الرئيس، يضم مجلس التأديب:

- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس الوطني؛ العضو المعين من طرف الوزير المكلف
- بالصحة؛ العضو المعين من طرف الوزير المكلف بالدفاع.

المادة 38 (جديدة): يجتمع مجلس التأديب بطلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك. يمكن لكل شخص أن يقدم شكاية لدى المجلس الوطنى

يعود للمجلس المختص تقييم الردود التي يراها مناسبة. يمكن لمجلس التأديب، إما بناء على طلب من الطرفين، أو رئيس السلك، أو بمبادرة خاصة من المجلس، أن يأمر بإجراء تحقيق حول وقائع يرى أن التحقيق فيها ضروري للقضية.

المادة 43 (جديدة): للمجلس الوطني للسلك الحق الكامل في أن يوافق على شطب كل طبيب أسنان من لائحة السلك في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا

المادة 44 (جديدة): العقوبات التأديبية التي يمكن أن يرتبها مجلس التأديب هي:

- 1) الإنذار؛
- 2) توبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3) الحظر المؤقت لممارسة بعض أو كامل وظائف طبيب الأسنان، الممنوحة أو المعوضة من طرف الدولة، البلديات، المؤسسات العمومية، وهذا الحظر المؤقت لا يمكن أن يزيد على ثلاث (3) سنوات؛
- 4) الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من لائحة السلك الوطني.

تشمل هذه العقوبات، فضلا عن ذلك، الحرمان من الحق في الانضمام للمجلس الوطني للسلك بصفة نهائية.

المادة 47 (جديدة): تتم المصادقة من طرف المجلس الوطنى على شطب أي طبيب أسنان من لوائح السلك:

1) في حالة النطق بالحظر المؤقت لممارسة المهنة من طرف مجلس التأديب والمصادقة عليها من طرف المجلس الوطني؛

2) في حالة النطق بالحظر النهائي لممارسة المهنة من طرف مجلس التأديب والمصادقة عليها من طرف المجلس الوطني؛

يبلغ كل قرار نهائي من المجلس الوطني للوزير المكلف بالصحة بدون تأخير.

المادة 49 (جديدة): ممارسة العمل التأديبي لا يمثل عقبة أمام

- 1) متابعة النيابة العامة، أو الخواص الذين تمكنهم إقامة دعوى أمام المحاكم الجزائية طبقا لترتيبات القانون العام؛
- 2) الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن
- 3) الدعوى التأديبية أمام الإدارة التي يتبع لها طبيب الأسنان الموظف.

المادة 51 (جديدة): عندما تتم إدانة طبيب أسنان من طرف محكمة جنائية لأسباب أخرى غير جريمة أو جنحة ضد الأمة، أو الدولة أو السلم العام، فيمكن للمجلس الوطني للسلك، النطق في حقه، عند الاقتضاء، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 (جديدة) من هذا المرسوم.

بغية تطبيق أحكام الفقرة السابقة، تشعر السلطة القضائية في أسرع وقت ممكن المجلس الوطني للسلك بأية عقوبة أصبحت نهائية في حق أحد الممارسين المذكورين أعلاه، بما في ذلك العقوبات التي تتخذ خارج البلاد.

المادة 52 (جديدة): مع مراعاة ترتيبات المادة 44 (جديدة) وما بعدها أعلاه، يخضع أطباء الأسنان التابعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة للنظام التأديبي المنصوص عليه في النظام العام ومراسيمه

المادة 54 (جديدة): يتم إنشاء لجنة تنسيق بين الأسلاك الثلاثة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

- السلك الوطنى للأطباء جراحى الأسنان الموريتانيين؛
 - السلك الوطنى للأطباء الموريتانيين؛
 - السلك الوطني للصيادلة الموريتانيين.

يحدد هذا المقرر تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سير عملها

ا**لمادة 2**: تلغى ترتيبات المواد7، 10، 11، 13، 20، 21، 28، 31 من المرسوم رقم 2019-076 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 076-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد

لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة مختار ولد داهي

مرسوم رقم 2023-018 صادر بتاریخ 17 ینایر 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-078 بتاريخ 25 ابريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى للصيادلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 4، 9، 11، 12، 54 ,52 ,51 ,43 ,35 ,34 ,33 ,22 ,21 ,18 من المرسوم رقم 2019-078 بتاريخ 25 ابريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى للصيادلة في موريتانيا، وتستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): أجهزة السلك الوطني للصيادلة هي:

- 1) الجمعية العامة؛
- 2) المجلس الوطنى للسلك؛
 - 3) المكتب التنفيذي؛
 - 4) مجلس التأديب؛

يحدد النظام الداخلي إجراءات سير عمل وتنظيم مختلف أجهزة السلك.

المادة 9 (جديدة): يضم المجلس الوطني للسلك خمسة عشر (15) عضوا منتخبين من طرف الجمعية العامة. يحدد المجلس الوطني طرق الترشح في النظام داخلي. يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني مسجلين على لائحة السلك منذ خمس (5) سنوات على الأقل. تبدأ هذه المدة من تاريخ التسجيل على لائحة السلك الوطني للصيادلة

المادة 11 (جديدة): يساعد المجلس الوطني قاض، مستشار قانوني، يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالعدل، يمارس وظائف المستشار القانوني للسلك ويرأس المجلس التأديبي.

يحضر اجتماعات المجلس الوطنى للسلك بصوت استشاري.

المادة 12 (جديدة): يسير المجلس الوطنى لسلك الصيادلة من طرف مكتب تنفيذي يتكون من:

- الرئيس؛
- نائب رئيس؛
 - أمين عام؛

أمين عام مساعد؛

أمين الصندوق.

ينتخب المجلس الوطنى للسلك المكتب التنفيذي من ضمن أعضائه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 18 (جديدة): تنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة، و يجب أن يكون مسجلا بشكل منتظم لأكثر من عشرة (10) أعوام ولم يتعرض أبدا لأي عقوبة تأديبية.

هذه المدة تبدأ من تاريخ التسجيل على لائحة السلك الوطني للصيادلة.

يتم الآنتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يجوز للمجلس الوطني أن يقوم عند الضرورة بالإجراءات اللازمة بغية التصحيحات المفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك.

المادة 21 (جديدة): يمكن إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطنى للسلك مرة واحدة. تحدد إجراءات الترشح والانتخاب بالنسبة للرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22 (جديدة): تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب من خلال النظام الداخلي للسلك.

تتم المصادقة على النظام الداخلي خلال الجمعية العامة إجراءات الاستدعاء ودورية اجتماعات المجلس الوطني للسلك ومجلس التأديب يحددها النظام الداخلي للمجلس الوطني للسلك

المادة 33 (جديدة): في حالة عاهة أو حالة مرضية تجعل ممارسة المهنة تسبب خطرا، فيمكن للمجلس الوطنى أن يقرر التعليق المؤقت للحق في الممارسة، وهذا التعليق متعلق بفترة محددة، يمكن أن تجدد عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يأمر بالتعليق إلا بعد تقرير مسبب موجه إلى المجلس الوطني، يعد من طرف ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يكون أحدهم معينا من طرف المعنى أو أسرته، والثاني من طرف المجلس الوطني والثالث من طرف الوزير المكلف بالصحة.

في حالة عجز المعني أو أسرته، يتم تعيين الخبير الأول من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني.

المادة 34 (جديدة): جميع طلبات رخص الممارسة بصفة حرة لمهنة الصيدلة وكذا طلبات رخص فتح المؤسسات الحرة لممارسة مهنة الصيدلة ،يجب أن تخضع لرأى المجلس الوطني للسلك.

طلبات الرخص هذه، يجب إلزاما أن تحال إلى المجلس الوطنى للسلك من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35 (جديدة): يجب تقديم هذا الرأي للوزير المكلف بالصحة في غضون الشهر الموالي لإحالة ملف المعنى للمجلس الوطنى للسلك.

في حالة انقضاء هذا الأجل وغياب رأى المجلس يتخذ الوزير المكلف بالصحة القرار الذي يراه ضروريا فيما يتعلق بالملف

المادة 43 (جديدة): يصادق المجلس الوطنى للسلك على شطب كل صيدلاني تلقائيا من لائحة السلك في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

المادة 51 (جديدة): عندما تتم إدانة صيدلاني من طرف محكمة جنائية لأسباب أخرى غير جريمة أو جنحة ضد الأمة، أو الدولة أو السلم العام، فيمكن للمجلس الوطني للسلك، النطق في حقه، عند الاقتضاء، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

المادة 52 (جديدة): مع مراعاة ترتيبات المادة 44 وما بعدها أعلاه، يخضع الصيادلة التابعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام العام ومراسيمه

المادة 54 (جديدة): يتم إنشاء لجنة تنسيق بين الأسلاك الثلاثة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة:

- السلك الوطني لأطباء الأسنان الموريتانيين؛
 - السلك الوطني للأطباء الموريتانيين؟
 - السلك الوطنى للصيادلة الموريتانيين.

يحدد هذا المقرر تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سير عملها

المادة 2: تلغى كافة ترتيبات المواد 7، 13، 30، 31، 36 من المرسوم رقم 2019-078 بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى للصيادلة في موريتانيا.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2019-078 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019، المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطنى للصيادلة في موريتانيا.

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة مختار ولد داهي

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0706 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3026 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس **MAURITANIE** لصالح شركة زمور) .GOLDEN GROUP

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3026 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .MAURITANIE GOLDEN GROUP

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 629 000	519 000	29	1
2 629 000	520 000	29	2
2 627 000	520 000	29	3
2 627 000	519 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

MAURITANIE GOLDEN إسم المؤسسة: GROUP

رقم التعريف الجبائي: 00486845 السجل التجاري: 97202/ GU/ 18211/3331 العنوان: Teyrtt-G2 lot 107

اسم المسؤول الرئيسي: العادل محمد محمود السيدي الرقم الوطني للتعريف: 6650329022 رقم الهاتف: 27000041

المادة 4: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

 ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛ ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0707 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2706 للذهب الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة GODHE MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2706 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .GODHE MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 249 000	470 000	28	1
2 251 000	470 000	28	2
2 251 000	471 000	28	3
2 249 000	471 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: GODHE MINING SARL رقم التعريف الجبائي: 00782698 السجل التجاري: 108708/ GU/ 29717 العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: يوفنك زو الرقم الوطني: (EF 8662334) 5709735154 رقم الهاتف: 22825904/ 43169834

المادة 4: يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

 ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛ ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TABA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل،

إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهایة کل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة GODHE MINING SARL فورا بإعادة

تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة GODHE MINING SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0933 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 3056 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TIRIS FOR MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3056 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .TIRIS FOR MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	, ,	UTM	
2 662 000	497 000	29	1
2 662 000	495 000	29	2
2 661 000	495 000	29	3
2 661 000	497 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: TIRIS FOR MINING SARL رقم التعريف الجبائي: 00741736 السجل التجاري: 107381/ GU/ 28390/1300 العنوان: انواكشوط عرفات

> اسم المسؤول الرئيسي: عتيق محمد الامين الرقم الوطني للتعريف: 8660306377

رقم الهاتف: 48454444

المادة 4: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛

√ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TIRIS FOR MINING SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة

للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدنى طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة TIRIS FOR MINING _____ أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهایة کل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة TIRIS FOR MINING SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف

المادة 8: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

داخل حيز الرخصة

المادة 9: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0716 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2019 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى الأمانة والشرف/ عين أهل الطايع/ آدرار.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة "الأمانة والشرف" الواقعة في عين أهل الطايع مقاطعة أطار ولاية أدرار، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة التنمية الريفية لمينة بنت القطب ولد أمم

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0170 صادر بتاريخ 07 فبراير 2023 يقضي بانشاء وتشكلة لجنة فنية لتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 22 يناير 2022 بين وزارة الزراعة ووزارة التشغيل والتكوين المهنى.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 6 (جديدة) من الاتفاقية الموقعة بين وزارة الزراعة ووزارة التشغيل والتكوين المهنى بتاريخ 22 يناير 2022 المتعلقة بترقية التشغيل و ريادة العمل الريفي، يتم إنشاء لجنة فنية لتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم الاتفاقية المذكورة.

المادة 2: مهام اللجنة الفنية للتنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم هي كالتالي:

- الإشراف على التنفيذ المشترك لالتزامات الطرفين؛
 - متابعة تنفيذ المشاريع المحددة في الاتفاقية؛
 - وضع قاعدة بيانات للمستفيدين من المشاريع؛
 - تقييم أثر المشاريع؛
- إعداد تقرير فصلى موجه إلى الوزيرين حول تنفبذ الاتفاقبة

المادة 3: تضم اللجنة الفنية للتنسيق والمتابعة:

- ✓ حمادي البكاي مكلف بمهمة لدى وزير التشغيل والتكوين المهنى، رئيسا؛
- المصطفى الشيخ محمد فاضل مكلف بمهمة لدى وزير التشغيل والتكوين المهنى، عضوا؛
- ✓ محمد المختار سيدي محمد المستشار الفنى المكلف بالتكوين والبحث بوزارة الزراعة، عضواء
- ✓ الشيخ محمد الأمين آي المدير العام للتشغيل،
 - ✓ المدير العام لشركة صونادير، عضوا؛
- ✓ المدير العام للقرض الزراعي بموريتانيا، عضوا

تتولى الإدارة العامة لشركة صونادير سكرتارية اللجنة.

المادة 4: تتعهد وزارتا التشغيل والتكوين المهنى و وزارة الزراعة بتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 24 يناير 2022.

تتحمل الشركة الوطنية للاستصلاح والتنمية الريفية صونادير التكاليف اللازمة لعمل اللجنة.

المادة 5: يكلف كل من الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى والأمين العام لوزارة الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهني نيانغ مامودو وزير الزراعة يحى أحمد الوقف

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-066 صادر بتاریخ 28 مارس 2023 يتضمن تطبيق القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 2018-041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018، المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

الفصل الأول: في شروط ممارسة القنص القسم الأول: في رخصة القنص

المادة 2: يمكن تسليم رخصة القنص لأيّ شخص من جنسية موريتانية أو أجنبية. الرخصة شخصية تماما، ولذلك لا يمكن أن تكون محل تنازل، لا بعوض و لا بالمجّان.

1. رخصة القنص الرياضي

المادة 3: رخصة القنص الرياضي هي الرخصة التي تعطى الحق في قنص أنواع من الفئة 2 المحمية جزئيا، والتي يمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفق أحكام المادة 9 من القانون رقم 2018-041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018، المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

المادة 4: تُسلّم رخصة القنص الرياضي من طرف الوزير المكلف بالقنص. وتخضع لدفع إتاوة بمبلغ عشرة آلاف (000 10) أوقية جديدة. و يخضع سحب الرخصة من طرف صاحبها لتقديم وصل دفع مبلغ الإتاوة في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة" المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة قنص رياضي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يتضمن الأوراق التالية:

- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية جديدة، يبيّن المدة والمنطقة المستهدفة؛
 - رخصة حمل سلاح قنص سارية الصلاحية؛
- ترخيص للإدخال المؤقت لأسلحة القنص، بالنسبة للأجانب غير المقيمين؟
 - صورتان شمسيتان حديثتان؟
- نسخة من بطاقة تعريف المعنى أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: من أجل الحصول على رخص القنص، يجب على السياح القناصة أن يتوسطوا بخدمات فاعلين متخصصين في مجال القنص. هؤلاء الفاعلون، الذين يمكن أن يكونوا مؤسسات خصوصية أو رابطات تهتم بالقنص، يجب أن يتوفروا على اعتماد صادر عن الوزير المكلف بالبيئة.

ستفصل إجراءات وشروط تسليم الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

تمنح رخص القنص فرديا للسياح القناصة، على طلب من الفاعل المعتمد، وفق الشروط والأشكال الواردة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 7: يُلزم حاملُ رخصة القنص الرياضي بالمحافظة على تحيين دَفتر القنص المرفق برخصة القنص. و يجب عليه أن يسجل يوميا وتحت رقابة دليل القنص الحيوانات المصطادة، مع تحديد العدد والجنس والعمر ومكان الاصطياد

خلال أيّ عمل قنص، يلزم تقديم دفتر القنص، عند الطلب من أي وكيل يتولى مَهمة شرطة القنص.

يعاد دفتر القنص إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية رخصة القنص.

لا يمكن أن يُقبل أيُّ طلب جديد لرخصة من شخص لم يرجع دفتر القنص أو أرجعه بعد الأجل المطلوب.

المادة 8: يجب أن تحتوي رخصة القنص الرياضي على المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصي ومحل الإقامة لحامل الرخصة؛
 - تاریخ ومحل میلاد حامل الرخصة؛
 - مدة صلاحية الرخصة؛
 - منطقة القنص المرخص؛
 - عدد وصنف الأنواع المراد قنصها؛
 - رقم مخالصة الخزينة العمومية؛
 - رقم رخصة حمل سلاح القنص.

تحدد مدة صلاحية الرخصة ومنطقة القنص وكذا عدد وطبيعة الأنواع المراد قنصها، من طرف الوزارة المكلفة بالقنص.

2. رخصة القنص العلمى

المادة 9: لا يمكن القبض على أي حيوان أو قتله لأغراض علمية، دون حيازة رخصة للقنص العلمي. يمكن منح رخصة القنص العلمي على طلب من منظمة علمية مهتمة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذوي اهتمامات علمية معترف بها. تمنح هذه الرخصة بالمجّان من طرف الوزير المكلف بالقنص، بناءً على رأي فنى من المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة

بالنسبة للهيئات الأجنبية، يلزم تقديم رخصة بحث مسلمة من سلطة وصاية، معرّفةٍ كما ينبغي، مكلفة بالبحث

المادة 10: لا يمكن أن تمنح رخصة القنص العلمي إلا إذا كانت الحيوانات أو جثثها أو أجزاؤها غير مخصصة للتصدير لغرض ربحي، بل يلزم أن تكون للاستخدام من طرف هيئات وطنية أو دولية للبحث العلمي.

يجب على طالب رخصة القنص العلمي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يشمل ما يلي:

- طلبا يبيّن نمط الرخصة المطلوبة، والدواعي المقدّمة، وعدد الحيوانات من كل نوع يطلب القبض عليه أو قتله، والمنطقة المستهدفة، والمدة
- إفادة ترخيص في البحث مسلمة من الهيئة التي يتبع لها طالب الرخصة؛
 - صورتين شمسيتين حديثتين؛
 - نسخة من بطاقة تعريف المعنى أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر.

ا**لمادة 11**: تغطى مدةُ صلاحية الرخصة العلمية فترةً تعادل الفترة اللازمة لإنجاز الدراسة العلمية، وينبغي أن لا تتجاوز أمد اثنى عشر (12) شهرا.

يجري تجديد الرخصة وفق ذات الإجراءات المتخذة عند تسليمها

المادة 12: يمسك حامل رخصة القنص العلمي دفترا للقبض أو القتل، يسجل فيه يوميا جميع الحيوانات المقبوض عليها أو المقتولة، وكذا الحيوانات الجريحة التي أفلتت منه. ويبيّن على الدفتر التاريخ والمكانَ، ونوعَ الحيوان وجنسَه، والوجهة اللاحقة للحيوان المقتول أو المقبوض عليه. يجب أن يُحال الدفترُ إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية الرخصة. يجب على حامل الرخصة أن يوجه، إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، تقريرا وافيا عن نتائج البحث، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما.

المادة 13: يجب أن تشمل رخصة القنص العلمي المعلومات التالية

- الاسم العائلي والاسم الشخصي لحامل الرخصة؛
 - تاريخ ومحل ميلاده؛
- المُعرِّ فات القانونية لتحديد الهيئة البحثية التي ينتمى إليها حامل الرخصة؛
 - مدة صلاحية الرخصة؛
 - منطقة القنص؛
 - العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها.

المادة 14: تخضع الحقوق الخاصة أساسا بالملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتجات البحث العلمي لأحكام مدونة التجارة، والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

3. الرخصة الاستثنائية للقنص

المادة 15: تسلم الرخصة الاستثنائية للقنص على وجه مجّاني من طرف الوزير المكلف بالقنص، لضيوف بارزين من غير المقيمين. هذا الترخيص شخصى، وغير قابل للإعارة ولا التأجير ولا التنازل لفائدة الغير. يجب على أيّ شخص من ضمن الضيوف البارزين يرغب في الحصول على رخصة استثنائية للقنص أنْ يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يشمل ما يلي:

- طلبا يبيّن الأنواع المراد قنصها، ومنطقة أو مناطق القنص المستهدفة، ومدة القنص؛
- رخصة حمل أسلحة قنص، مسلمة من السلطة المختصة في بلد المصدر، وسارية الصلاحية، و/أو عدد البيزان أو الصقور وجوازاتها بمقتضى اتفاقية "سايتس"، إذا كان يمارس القنص بهذه الحيوانات؛
- نسخة من جواز طالب الرخصة، وجوازات مرافقيه إن وُجدوا.

المادة 16: يتعيّن أن لا تمسّ النشاطاتُ القنصية المستهدفة من طرف طالب الرخصة الاستثنائية وضعية

المحافظةِ على الأنواع، إذا كانت تلك الوضعية غير ملائمة سلفا، ويتعيّن أن لا تشوش تلك النشاطاتُ سيرَ الوظائف البيئية في المنظومات البيئية.

القسم 2: في رخصة التأجير

المادة <u>17:</u> رخصة التأجير وثيقة تأهيلية تمكّن حاملها، الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، من ممارسة حق القنص في منطقة مؤجرة. المنطقةً المؤجرة، حسب القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة، منطقة ذات نفع قنصى، يؤجّر فيها حق القنص، المخوّل حصريا للدولة، إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

تصحب الرخصة بدفتر التزامات تحدد فيه جميع الشروط اللازمة لحفظ واستعادة المنظومات البيئية فى المجال المؤجر. يرفق دفتر التزامات بالرخصة، ليكون جزءًا لا يتجزّ أمنها، ويمكن أن يراجَع، كلما دعت لذلك الظروفُ المرتبطة بالمنظومات البيئية، ولا سيما وضعية الحيوانات ذاتها

المادة <u>18</u>: تسلم رخصة التأجير لموريتانيين أو أجانب، لم يتعرّضوا لإدانة ترتبط بجنحة قنص.

تصدر الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالقنص، بناءً على تقديم الوثائق التالية:

- طلب موجه للوزير المكلف بالقنص؛
- ورقة الحالة المدنية للشخص الطبيعي مقدّم الطلب، أو اعتماد رابطة القنص أو الفاعل الخصوصى؛
- مستخرج من السجل العدلى لمقدم الطلب أو ممثل رابطة القنص أو الفاعل الخصوصي، لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر؛
- خارطة لتحديد الحدود والموقع للمنطقة المطلوب تأجيرها، بمقياس 5000/1، من إنجاز المصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالقنص؛
- دفتر التزامات، صادر عن المديرية المكلفة بالقنص.

المادة <u>19</u>: تبلغ مدة صلاحية رخصة التأجير 3 سنوات قابلة للتجديد، على أساس تقييم أداء يأخذ في الحسبان المعايير المبيَّنة في دفتر التزامات، والذي سيكون جزءا لا يتجزأ من الرخصة

تعتبر رخصة التأجير فردية، ولا يمكن، على أي وجه، أن تؤجر أو تعار أو يتنازل عنها.

يمكن أن تكون رخصة التأجير موضوع سحب مؤقت أو دائم، في حال عدم الوفاء بدفتر الالتزامات.

المادة 20: تحرِّر المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالقنص حصيلة المأخوذاتِ المنجزة فعليا، في نهاية كل سنة من التأجير.

المادة 21. يخضع تسليم رخصة التأجير لتسديد إتاوة سنوية للتأجير، تُحتسب بنسبة 20000 أوقية جديدة عن الهكتار الواحد، تدفع في "صندوق التدخل من أجل البيئة". تخصص هذه الحصة لمجهود حماية الحيوانات من طرف الجهة. سيفصِّل مقرّر مشترك بين الوزراء المكلفيْن بالقنص واللامركزية والمالية إجراءاتِ تطبيق

القسم 3: في رخصة القنص في منطقة مؤجرة المادة 22: يشترط في ممارسة القنص في المناطق المؤجرة الحصول على رخصة قنص خاصة. لا تغطى هذه الرخصة، إلا منطقة مؤجرة واحدة.

المادة 23: تسلم رخصة القنص في منطقة مؤجرة من طرف الوزير المكلف بالقنص ـ إلى شخص عادي أو فاعل خصوصى، أو رابطة قنص.

وهي فردية، ولا يمكن، على أي وجه، أن تؤجر أو تعار أو يتنازل عنها

المادة 24: لا تصلح رخصة القنص في منطقة مؤجرة إلا لحملة قنص واحدة، طبقا لمقرر افتتاح القنص.

المادة 25: يخضع تسليم رخصة القنص في منطقة مؤجرة لتسديد إتاوة سنوية تحدد بما بين 000 100 و 1500000 أوقية جديدة، تبعا لنسب حصص الاصطياد المرخصة. يدفع مبلغ الإتاوة في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة".

تراجع مبالغ الإتاوات التي تخضع لها رخصة التأجير ورخص القنص، بواسطة مقرّر من الوزيريْن المكلفيْن بالقنص والمالية.

المادة 26: يجب أن يكون طالب رخصة القنص في منطقة مؤجرة مستأجرا، بنفسه، للمنطقة المؤجرة، وأن يتوفر على نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها

المادة 27: يسمح للمستأجر لمنطقة مؤجرة أن يعير لزبنائه الحاملين لرخصة قنص أسلحة يحوزها على نحو قانوني.

المادة 28: المستأجر مسؤول مدنيا عن الإدانات المالية من جرّاء انتهاك زبنائه أو مدعوّيه للقوانين والنظم المتعلقة بالقنص.

المادة 29: يجب على المستأجر أن يشغّل، على الأقل، دليلين للقنص. يجب قتل الحيوان الجريح الذي يشكل خطرا. وفي هذه الحالة، يتحمّل المستأجر، تجاه الغير، المسؤولية التي قد تناط بزبنائه.

المادة 30: يجب أن يجري دليلُ القنص بنجاح اختبارا يتعلق بالمواد التالية

- التعرّف على الأنواع، وفي حدود الإمكان، على جنس الحيوانات غير المحمية أو المحمية جزبيا أو المحمية تماما؟
 - قوانين ونظم القنص؛
 - مفاهيم من علم البيئة واللغات المحلية؛
 - مفاهيم تتعلق بتشغيل أسلحة القنص، ومداها؛
 - مفاهيم عن الإسعاف؛
- معرفة المعدّات التي يمكن استخدامها في رحلات القنص، ولاسيما معدّات التخييم والراديو.

ستحدد مهامُّ دليل القنص وإجراءات سير الاختبار، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالقنص.

في حال عدم احترام دفتر الالتزامات، أو إذا ظهر أنّ الدليل ارتكب انتهاكات للقوانين والنظم المتعلقة بالقنص، أو أوقع الزبناء في ارتكابها، في المنطقة المؤجرة، فإنَّه يتعرّض للإجراءات التالية، وذلك من دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية الواردة في القوانين والنظم المعمول بها:

- سحب الرخصة الحالية؛
- الحظر المؤقت أو النهائي لمنح رخصة جديدة. يحظر بتاتا تبادلُ لحم القنص أو أي قنيص (طريدة)، أو التنازل عنه، أو تسويقه، تحت أي شكل كان ذلك، أو تخزينه من أجل البيع. ومع ذلك، يُسمح للمستأجر أن يمكن زبناءه القناصة من استهلاك القنيص.

يحظر تصدير لحم القنص، إلا في حال الإذن الاستثنائي الوارد في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 31: يمكن لحاملي الرخص المنصوص عليها في هذا المرسوم أن يتصرفوا بكل حرية، بالنسبة لاستهلاكهم أو استخدامهم الشخصى، في جثث أو أجزاء الحيوانات التي يصطادونها على وجه صحيح. يسلم فائض لحم القنص الذي لم يستهلك من طرف القناص أو زبنائه أو ضيوفه، مقابل وصل، إلى المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالقنص، التي تعطيه بدورها لهيئة خيرية أو للمحتاجين.

الفصل 2: في رابطات القنص، ومناطق النفع القنصى، والحظائر والمخزونات الطبيعية وضيعات الحيوانات المتوحشة

القسم 1: رابطات القنص الرياضي

المادة 32: تتجمّع رابطات القنص المتشكلة على نحو قانوني ضمن هيئات جهوية جامعة، تنتسب بدورها إلى اتحادية وطنية تؤمّن التنسيق فيما بينها على المستوى الوطني. تسهر الهيئات الوطنية الجامعة لرابطات القنص على التنسيق الجهوي بين مختلف الرابطات المتشكَّلة على تراب الجهة.

المادة 33: تُعد خطة سنوية للقنص على مستوى كل جهة، من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالقنص والمجلس الجهوي، بعد أخذ رأي رابطات القنص.

يجب أن تؤمّن هذه الخطة لزوما التنمية المستديمة لتعداد الطرائد والمحافظة على موائلها، وذلك بالتوفيق بين المنافع البيئية والمنظومية والقنصية. وفي كل خطة قنصية، يجب أن تخصُّصَ حصة لعيّنات نوع يراد أخذها من منطقة محددة، ضمانا لضبط جيدٍ لتعداد الحيوانات المستوطنة والتوازنات الطبيعية المتعلقة بها

القسم 2: المناطق ذات النفع القنصي

المادة 34. تشكّل "مناطقَ ذاتَ نفع قنصى" أجزاءُ التراب الوطني التي تمتاز بوجود احتياطي كبير من القنص، وفي تعداد الطرائد

المادة 35. يتم تصنيف منطقة على أنها ذات نفع قنصى من أجل ضبط تكاثر الأفراد، وتأمينا لتوازن المنظومة

يمكن لمنطقة مصنفة ذات نفع قنصى:

- إما أن تسيَّر من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالحيوانات المتوحشة. في هذه الحالة، يقصر القنص، طوالَ فترة فتحه، على حاملي رخص القنص؛
 - أو أن تكون موضوع تأجير لحق القنص.

القسم 3: في الحظائر الوطنية و البلدية

المادة 36: الحظائر الوطنية والبلدية مناطق من المجال المصنف، منصوص عليها في القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة، وفي مدونة الغابات.

المادة 37: يخضع تصنيف الحظائر الوطنية والبلدية لشروط الحماية والتهيئة والحفظ المستديم للأنواع النباتية والحيوانية، وكذا حماية مواقع المناظر أو التشكيلات الجيولوجية التي لها قيمة علمية أو جمالية أكيدة. يُحرر دفتر التزامات من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالحيوانات المتوحشة، ويرفق بكل سند إنشاء وتصنيف لحظيرة، ليكون جُزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 38: يحظر بتاتا على امتداد الحظائر:

- البحث عن أي حيوان، أو ملاحقته أو قتله أو اصطياده بفخ أو القبض عليه، أو تحطيم مأواه أو عُشه، ولقط البيض، وجميع الأعمال التي يمكن أن تضر بالنبات أو تسبب تدهوره، إلا بترخيص خاص يحدد اسم صاحبه، يسلمه الوزير المكلف بالحظائر الوطنية، مقصور على الأغراض العلمية أو أغراض الوقاية الصحية لدى البشر أو الحيوانات؛
- العبور ليبلا أو خارج المسالك والطرق، بأي وسيلة كانت، إلا عبر الطرق المفتوحة أمام
- ربوض السيارات نهارا خارج المواضع المبيّنة من طرف عمال الحراسة، أو الربوض ليلا خارج المخيمات والفنادق المعتمدة؛

 حيازة وحمل سلاح من أي فئة. يجب على الأشخاص الذين يقصدون مخيما أو فندقا مصطحبين أسلحة أن يفككوها، قبل الدخول إلى الحظيرة، أو كنّها في أغلفة، على أن يعلنوا عنها لدى مركز الرقابة، أيضع المراقب عليها أختاما؟

- التحليق على ارتفاع أقل من 300 متر.

القسم 4: في المخزونات الطبيعية للحيوانات المتوحشة المادة 39: المخزونات الطبيعية للحيوانات المتوحشة مجالاتٌ بحدود محددة تنشأ لحماية موروث طبيعي بارز (بيولوجي وجيولوجي)، بفضل تقنين ملائم، مع الأخذ في الحسبان للسياق المحلي.

ولها أربعة أدوار رئيسية

- دعم إنجاز أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- الإسهام في المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- تسهيل الدراسات والبحوث حول الحيوانات المتوحشة و موائلها؟
- تثمین الأشغال لدی المهنیین والجمهور

المادة 40: تفصل شروط تسيير المخزونات الطبيعية للحيوانات المتوحشة في دفتر التزامات، يرفق بمرسوم إنشاء وتصنيف أي مخزون طبيعي، ليكون جُزءًا لا يتجز أ منه.

يحدد دفتر الالتزامات إجراءات ما يلي:

- حماية أنواع الحيوانات المتوحشة وموائلها؛
 - إنجاز دراسات علمية وفنية؛
- استحداث نماذج للتسيير القنصى وتسيير موائل الحيوانات المتوحشة؟
- تكوين العمال المتخصصين وإعلام الجمهور؟
- القبض على أنواع من الحيوانات المتوحشة، لغرض إعادة الإعمار.

المادة 41: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة إجراءات إنشاء وتسيير المخزونات الطبيعية الجهوية للحيوانات المتوحشة، وذلك بالتشاور مع المجلس الجهوى والفاعلين المعنيين.

القسم 5: في ضيْعات تنمية الحيوانات المتوحشة المادة 42: تنشأ ضيعات تنمية الحيوانات المتوحشة لأغراض قنصية، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. إجراءاتُ إنشاء الضيعات وشروط استغلالها وتسييرها، وكذا الأنواع المقبولة في ضيعات تنمية

الحيوانات المتوحشة، ستفصل بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة.

المادة 43: يتمثل الهدف الأساسي المنشود في تكاثر الحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، ثم إطلاقها في الطبيعة، من جهة، وتنمية النشاطات القنصية الربحية، في داخل الضيعات، من جهة أخرى.

وحدهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص مخولون لممارسة تربية الحيوانات المتوحشة، على أراض خصوصية.

سيحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالحيوانات المتوحشة والمالية مبالغ الإتاوات المرتبطة بتنمية الحيوانات المتوحشة

الفصل 3: في الخطة الوطنية لتنمية الموروث القنصى المادة 44: تُعد الوزارة المكلفة بالقنص خطة وطنية متعددة السنوات لتنمية الموروث القنصى، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجالس الجهوية التي ستتولى

تشكل الخطة الوطنية متعددة السنوات الأداة المرجعية والإطار الإستراتيجي لاستغلال وتنمية الموروث القنصى. يجب أن يُبيَّن على نحو شمولى في خطة كل ولاية: تعدادُ كل نوع، وعدد الأفراد التي يمكن أخذها، وما يلزم من تدخلات إعادة الإعمار بالأنواع، من أجل تنمية منسجمة للحيوانات المتوحشة

سيكون التنزيل الجهوي لهذه الخطة الإطار المرجعي لكل جهة، من أجل إنشاء خطتها السنوية للقنص.

المادة 45: تشمل الخطة الوطنية لتنمية الموروث القنصى ما يلي:

- الجرد القنصى؛
- التهيئة القنصية؛
- خطط تسيير الموروث القنصى.

المادة 46: تُجاز الخطة الوطنية بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

تجاز الخطة الجهوية بواسطة مقرر من رئيس المجلس الجهوي.

الفصل 4: ترتيبات ختامية

المادة 47: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2019-200/ و أ/ و ب ت م/ و م الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019، المحدد لشروط الحصول على رخص القنص وتسليمها.

لاليا عالى كمرا وزير العدل محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير المالية اسلمو ولد محمد امبادي وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

المادة 48: تكلف وزيرة البيئة والتنمية المستدامة ووزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة البيئة والتتمية المستدامة

3_ اشع__ ارات

المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2023

نحن القاضي: عمار محمد الأمين المش، رئيس المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 03 و المادة 50 من التنظيم القضائي و المادتين: 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية، و المادة 33 من القانون رقم 2016/014 المتعلق بمحكمة الفساد.

و بعد أخذ رأى وكيل الجمهورية لدى محكمة و لاية انواكشوط الغربية.

تعقد المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، بإذن الله تعالى دورتها الجنائية الاولى خلال شهر يناير 2023 بقصر العدل بانواكشوط الغربية على أن تعقد دورة جنائية كل ثلاثة أشهر خلال السنة القضائية 2023. تعقد دور ات لقضايا التلبس و القضايا الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المحكمة العليا

أمر عدلي رقم: 2023/01 بتاريخ 2023/01/16 المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2023 نحن، الشيخ أحمد ولد سيد أحمد، رئيس المحكمة العليا

بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبرار 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
- و نظرًا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2023 بقاعة الجلسات التابعة لها حسب، الجدولة الزمنية المبينة في الجداول التالية:

أولا: الغرف المجمعة

أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
			يناير	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	19	الأربعاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	14	الأربعاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	18	الأربعاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	13	الأربعاء	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة مشورة المحكمة العليا

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	18	الأربعاء	يناير	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	فبر ایر	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	مارس	2023
الحادية عشرة	19	الأربعاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	17	الأربعاء	مايو	2023
الحادية عشرة	14	الأربعاء	يونيو	2023

الحادية عشرة	19	الأربعاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	16	الأربعاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	20	الأربعاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	18	الأربعاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	20	الأربعاء	دجمبر	2023

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	23	الإثنين	يناير	2023
الحادية عشرة	13	الإثنين	فبر ایر	2023
الحادية عشرة	13	الإثنين	مارس	2023
الحادية عشرة	17	الإثنين	إبريل	2023
الحادية عشرة	15	الإثنين	مايو	2023
الحادية عشرة	19	الإثنين	يونيو	2023
الحادية عشرة	10	الإثنين	يوليو	2023
الحادية عشرة	14	الإثنين	أغسطس	2023
الحادية عشرة	11	الإثنين	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	16	الإثنين	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	13	الإثنين	نو فمبر	2023
الحادية عشرة	18	الإثنين	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة المشورة

			J J	• •
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	18	الأربعاء	يناير	2023
الحادية عشرة	08	الأربعاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	08	الأربعاء	مارس	2023
الحادية عشرة	12	الأربعاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	10	الأربعاء	مايو	2023
الحادية عشرة	14	الأربعاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	12	الأربعاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	09	الأربعاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	13	الأربعاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	18	الأربعاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	80	الأربعاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	13	الأربعاء	دجمبر	2023

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى أ- الجلسات العلنية

			•	•
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	13	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	أغسطس	2023

الحادية عشرة	19	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	20	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	دجمبر	2023

رابعا: الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	16	الإثنين	يناير	2023
الحادية عشرة	13	الإثنين	فبراير	2023
الحادية عشرة	13	الإثنين	مارس	2023
الحادية عشرة	17	الإثنين	إبريل	2023
الحادية عشرة	15	الإثنين	مايو	2023
الحادية عشرة	12	الإثنين	يونيو	2023
الحادية عشرة	10	الإثنين	يوليو	2023
الحادية عشرة	14	الإثنين	أغسطس	2023
الحادية عشرة	18	الإثنين	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	16	الإثنين	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	13	الإثنين	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	11	الإثنين	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	13	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	12	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	10	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	نوفمبر	2023

الحادية عشرة	12	الثلاثاء	دجمبر	2023

خامسا: الغرفة التجارية

العانية	الحلسات	أ_

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	19	الخميس	يناير	2023
الحادية عشرة	23	الخميس	فبراير	2023
الحادية عشرة	23	الخميس	مارس	2023
الحادية عشرة	20	الخميس	إبريل	2023
الحادية عشرة	25	الخميس	مايو	2023
الحادية عشرة	22	الخميس	يونيو	2023
الحادية عشرة	06	الخميس	يوليو	2023
الحادية عشرة	24	الخميس	أغسطس	2023
الحادية عشرة	21	الخميس	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	26	الخميس	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	23	الخميس	نو فمبر	2023
الحادية عشرة	21	الخميس	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	فبر ایر	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	13	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	دجمبر	2023

سادسا: الغرفة الجزائية

أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	20	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	دجمبر	2023

ب- غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	16	الإثنين	يناير	2023
	30			
الحادية عشرة	06	الإثنين	فبراير	2023
	20			
الحادية عشرة	06	الإثنين	مارس	2023
	20			
الحادية عشرة	03	الإثنين	إبريل	2023
	17			
الحادية عشرة	01	الإثنين	مايو	2023
	15			
الحادية عشرة	05	الإثنين	يونيو	2023
	19			
الحادية عشرة	03	الإثنين	يوليو	2023
	17	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
الحادية عشرة	07	الإثنين	أغسطس	2023
	21	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
الحادية عشرة	04	الإثنين	سبتمبر	2023
	18	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
الحادية عشرة	02	الإثنين	أكتوبر	2023
	16	****		
الحادية عشرة	06	الإثنين	نوفمبر	2023
	20	****		
الحادية عشرة	04	الإثنين	دجمبر	2023
	18			

محكمة الإستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة الجزائية – الجنحية

أمر عدلي نحن/ محمدن محمد منداه، رئيس الغرفة الجزائية – الجنحية باستئنافية انواكشوط الغربي تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.

و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف بانواكشوط الغربية رقم 2023/01 بتاريخ 201/01/04. فإننا نأمر بما يلى:

- أولا: تنعقد الجلسات العانية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2023 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

القاعة	الساعة	اليوم		الشهر	السنة
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 25	الأربعاء 11	يناير	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 22	الأربعاء 08	فبراير	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 22	الأربعاء 08	مارس	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 26	الأربعاء 12	إبريل	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 24	الأربعاء 10	مايو	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 28	الأربعاء 14	يونيو	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 26	الأربعاء 12	يوليو	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 23	الأربعاء 09	أغسطس	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 27	الأربعاء 13	سبتمبر	2023

1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 25	الأربعاء 11	أكتوبر	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 22	الأربعاء 08	نوفمبر	2023
1	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 27	الأربعاء 13	دجمبر	2023

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في يوم الخميس من كل أسبوع؛

ثالثا: نأمر بنشر هذا الأمر؟

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة الإستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

أمر عدلى

نحن/ لمرابط محمد الأمين عبد الله، رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط الغربية، تطبيقا للمادة 03 من القانون 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

و مراعاة لمحظر اجتماع الجمعية العام لمحكمة الإستئناف بانواكشوط الغربية، رقم 2023/01/04 بتاريخ 2023/01/04. فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تنعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2023 حسب التواريخ و البيانات التالية:

القاعة	الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
1	الحادية عشرة صباحا	2023/01/24	الثلاثاء	يناير	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/02/28	الثلاثاء	فبراير	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/03/28	الثلاثاء	مارس	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/04/25	الثلاثاء	إبريل	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/05/30	الثلاثاء	مايو	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/06/27	الثلاثاء	يونيو	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/07/25	الثلاثاء	يوليو	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/08/29	الثلاثاء	أغسطس	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/09/26	الثلاثاء	سبتمبر	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/10/31	الثلاثاء	أكتوبر	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/11/21	الثلاثاء	نوفمبر	2023
1	الحادية عشرة صباحا	2023/12/19	الثلاثاء	دجمبر	2023

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية يوم الأربعاء من كل أسبوع؛

ثالثا: نأمر بنشر هذا الأمر؟

.00420240

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الإستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

4- إعلانـــات

تقرير تصفية

بناء على محضر الجمعية العامة المنعقد في مقر الشركة بتاريخ 14 نوفمبر 2022، و القاضى بتكليفنا بتصفية الشركة: «ELBARAKA PLSAT- SARL» و المسجلة في السجل التجاري تحت المعرف الضريبي NIF

قمنا بجرد الأصول و حصرها و كذلك الخصوم و جميع الحقوق المترتبة على الشركة، و توصلنا لبراءة ذمة الشركة من أي دين حال أو مؤجل، و نحيل هذا للجمعية العامة للإطلاع على محتواه.

المصفى: إدومو ولد محمد سالم

تصريح بضياع بعض الوثائق: رقم 053/2023

في اليوم السابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين و ثلاثة و

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق العقود بأطار.

السيد: السيد محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في أطار، الحامل ب. ت رقم 9010991929 القاطن بأطار.

و صرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعته الأرضية الموجودة في انواذيبو بحي بغداد و التي تحمل الرقم (942) P9S1 واصلة له من عند أحمد محمد الحسن و عليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياعها في الجريدة

و بناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا منه في سجلاتنا و سلمناه له للإدلاء به عند الإقتضاء.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له قبل التوقيع.

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2023/1741

في يوم الإثنين الموافق 10 من شهر إبريل لعام ألفين و ثلاثة

نفيد نحن ذ/ محمد سالم ولد محمد عبد الله الكورى، موثق عقود بالمكتب رقم 2 بأطار، الإقامة انواكشوط، بموجب مذكرة وزير العدل رقم 2022/081.

أن السيد: محمد المامي ولد أحمد كرماز، المولود سنة 1989 في السبخة، الحامل رقم الوطني للتعريف 8742959686، صرح لدينا بضياع كشف بيانات رقم 3 من السند العقاري 332 دارة اترارزة.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صحفة واحدة للمعني.

رقم FA010000363011202204466 بتاريخ: 11/30/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تيا موريتاني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد الحسن الحاج الأمين (ة) العام (ة): آمي محمد أنداو

أمين (ة) المالية: أن عيسى التيجاني تال

رقم FA001100251511202204270 بتاريخ: 11/15/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النساء العاملات في مناجم تيرس زمور، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعی، ثقافی و ریاضی

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور. مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. المساواة بين الجنسين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزوينه اتفكريش الحارث الأمين (ة) العام (ة): عيستا بوكر باري أمين (ة) المالية: مريم سيد محمد عبيد مرخصة منذ 2006/03/29

رقم FA0100002414072202203261 بتاريخ: 2022/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة NJOORTO، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: هدف منظمة NJOORTO هو تعزيز المساهمة في جهود التنمية التي تقودها الدولة و المؤسسات الوطنية و الدولية من أجل تنمية موريتانيا. تهدف هذه المنظمة إلى أن تكون إطارا للمعلومات و التعليم و التعبئة الاجتماعية حول القضايا ذات الصلة ب: المساهمة في التنمية المتناسقة و تعزيز وحماية النساء و الأطفال- تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة و مشاركتهم في الحياة الاجتماعية- محاربة وصم و تهميش الأشخاص الأكثر ضعفا- الصحة الإنجابية- الحكم الرشيد و التربية المدنية و المواطنة- حقوق الإنسان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بوكي- ولاية لبراكنة و فرع في انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى تعليم جيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مدينة إبراهيما تال

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة عبدو الرحيم شريف أمين (ة) المالية: هاوا مامادو جاه

مرخصة منذ: 2016/01/12

رقم FA000800232107202202834 بتاريخ: 2022/09/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة منطوعي التنمية و التهذيب الصحي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التهذيب الصحي

التغطية الجغر افية: و لآية 1 داخلت انو اذيبو.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. توعية. حملة 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين مرب

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد الأمين سيد هيب

أمين (ة) المالية: أم كلثوم عبيد مرخصة منذ: 2002/02/04

رقم FA010000231211202204932 بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة لبيرات للصحة و حماية الطفولة، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: Nouakchott

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمات محمد يحي اشريف

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد يحى الشريف أمين (ة) المالية: محمدو يحظيه بكاه

مرخصة منذ: 2019/03/11

رقم FA010000221608202203194 بتاريخ: 31/2022/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التعاون عن طريق التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. لبراكنة، ولاية 4 كوركول. مقر المنظمة: بورات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القاسم الطالب بوبكر الأمين (ة) العام (ة): وداد عبد الله يالي أمين (ة) المالية: عاليون عبد الله أنوفع

مرخصة منذ 2013/04/21

رقم FA010000221009202203430 بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة ترقية المرأة و التعليم و الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مؤازرة الضعفاء و الدفاع عن حقوق النساء، التدخل لصالح الفئات الفقيرة و المحتاجة، كفالة و رعاية الأيتام و العناية بالمسنين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- مقاطعة الميناء مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أرام مامورو كي الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم محمد أمين (ة) المالية: فاني محمد

رقم FA01000300808202203040 بتاريخ: 15/2022/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الهدى لإعانة مرضى السرطان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة مرضى السرطان و توعية المواطنين حول المخاطر و المسلكيات الضارة، القيام بحملات تحسيسية حول الصحة الإنجابية و الأمراض المعدية، المداومات في الأنكلوجيا، السقايات في الأحياء الهشة، تقسيم سلات غذائية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 العصابة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- توجنين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بابه سيدينا

الأمين (ة) العام (ة): جكنى عالى بوكار أمين (ة) المالية: آمنة أحمد السالك

رقم FA010000362806202202711 بتاريخ: 60/707/202

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تعلم للتوعية الإجتماعية و الثقافية و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية الإجتماعية و الثقافية و مكافحة الفقر. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البكاي باب قابر الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد واندو

> أمين (ة) المالية: فاطمة عمار مادي مرخصة منذ: 2018/03/05

رقم FA010000241701202305658 بتاريخ: 2023/01/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التربية للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف منظمة التربية للجميع إلى العمل على احترام القوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و العمل على النهوض بالتعليم للجميع: 1 النهوض بالتعليم 2 المساهمة في مدرسة الجمهورية 3 رفع المستوى التعليمي 4 تمدرس البنات 5 محاربة التهرب المدرسي 6 تقوية التلاميذ في مدة الامتحانات 7 محاربة الفقر 8 تأمين الزي المدرسي على جميع التلاميذ.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و التدريب على الإندماج. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله السر غيني محمدن الهلال الأمين (ة) العام (ة): عيشة أعمر فال اشروقه أمين (ة) المالية: نبغوها عبد الله السرغيني الهلال

رقم FA010000313108202203325 بتاريخ: 19/09/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية الخيرية لمساعدة النساء المطلقات و الأرامل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة النساء المطلقات و الأر امل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كورية عبد الله أحمد الأمين (ة) العام (ة): خيفات الولى فركاك

أمين (ة) المالية: السالكة بباه محمد السالم

رقم FA010000243003202202020 بتاريخ: 60/404/2222

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لمنيحر لجمع و حفظ التراث الثقافي الموريتانية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي، ولاية 4. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد عبد الله عالي الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد سالم سيدي محمد

أمين (ة) المالية: محمدو كابر الشاه

مرخصة منذ: 2004/04/01

رقم FA010000220104202202060 بتاريخ: 2022/04/13

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية التنمية و العمل الخيري في موريتانيا، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: ترقية التنمية الزراعية و الرعوية و المحافظة على البيئة و محاربة العنف، التحسيس و التثقيف حول شؤون التنمية الزراعية والرعوية و حول البيئة.

التغطية الجغرافية:ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال المصطفى زين الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين الفالي أمين (ة) المالية: المصطفى محمد فال

مرخصة منذ: 2008/04/24

رقم FA010000362203202306193 بتاريخ: 2023/03/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التراث من أجل آدر ار APA، ذات البيانات التالبة

النوع: منظمة

هدفها: تراثية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، و لاية 5 تيرس زمور، و لاية 6 كيديماغا، و لاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح .

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود أعل لكحل الأمين (ة) العام (ة): أعل الخليفه أشويخ أمين (ة) المالية: سدن يحى عبد الفتاح

رقم FA010000361203202306152 بتاريخ: 2023/03/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المامون الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و

المسؤولة و المفتوح. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ عمر الركاد

الأمين (ة) العام (ة): خوى محمد سيد باب

أمين (ة) المالية: الداه سيد أحمد العتاك

رقم FA010000360609202203231 بتاريخ: 60/09/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوعى المدنى من أجل الاستقرار و التنمية و الزراعة و البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و الزراعة و البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار السالم عبد الله التقى الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الله التقى أمين (ة) المالية: مغلاه محمد اطفيل محمد مرخصة منذ: 2004/05/13

رقم FA010000361708202203153 بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حفظ النعمة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بنك الطعام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله سيد محمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود باي المختار امباب أمين (ة) المالية: منى بنت الصيام

رقم FA010000211411202205149 بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رعاية القصر و أطفال الشوارع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر في جميع أشكاله و في كل مكان. و أهدافها الإضافية: الحماية الإجتماعية و الحد من عدم المساواة- حملة توعية و تنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذه الأهداف.

> التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. أدرار. مقر المنظمة: السوق المركزي بمدينة أطار مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. توعية. حملة 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العالية عبد الرحمن علين

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد الخامس حمدان

أمين (ة) المالية: اعل محمود محمود

رقم FA010000332607202202917 بتاريخ: 10/80/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية للمحافظة على البيئة و المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البشير بوب ابشرات

الأمين (ة) العام (ة): بولاه محمد الأمين

أمين (ة) المالية: أمنة محمد مسعود ******

رقم FA010000361008202203159 بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جالل الموسيقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كمالو دورو باه الأمين (ة) العام (ة): عبدو لاي أمادو صو

أمين (ة) المالية: دمب دلل با

مرخصة منذ: 2000/05/20

رقم FA010000350303202202548 بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرفع من المستوى الصحى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رفع المستوى الصحي

التغطية المجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضى و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ميساره صو

الأمين (ة) العام (ة): الحسينو على با أمين (ة) المالية: هوى محمد صو مرخصة منذ: 2020/08/26

رقم FA010000361511202204723 بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حى السلام للتنمية و الترقية الصحية و البيئية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤُّولة و المفتوح .

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): مريم محمد أحمد الطالب عبد الله الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك المصطفى محمد الشيخ أمين (ة) المالية: مريم السالمة عبد الله سيديا مرخصة منذ 2011/05/29

رقم FA010000331311202204439 بتاريخ: 2022/11/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نعم للحياة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور، ولاية 2. آدرار. مقر المنظمة: امباركه و اعماره- أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عابدين محمد سالم بي الأمين (ة) العام (ة): أم عيش أمادو اتراوري أمين (ة) المالية: اغلاهم محمد محمدك مرخصة منذ 2008/08/04

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديريه الجسريدة الرسميسه الوزارة الأولى